



الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority for Accredited Valuers

تقيّم
TAQEEM

قواعد برامج التعليم المهني المستمر

سبتمبر ٢٠٢١م

المقدمة

نتيجة للتطورات السريعة التي يشهدها الاقتصاد الدولي، وكذلك نمو حجم التعامل التجاري في ظل الاتفاقيات المتعلقة بجذب الاستثمارات إلى المملكة ودخول العديد من الشركات الدولية للسوق المحلي والذي انعكس بشكل كبير على تغيير الشكل النظامي للعديد من الشركات كالاندماج والاستحواذ ونشوء شركات جديدة، وكذلك ما يشهده السوق المحلي العقاري من نشاط ملحوظ مما زاد الاعتماد على مهنة التقييم بشكل كبير، الأمر الذي انعكس على أهمية دور المقيّم المعتمد وتأثير مستوى أدائه على اتخاذ القرارات من قبل المستثمرين وأصحاب القرار بشكل عام.

وحيث إن مهنة التقييم تشهد تطوراً ملحوظاً من حيث الاهتمام بمعايير التقييم الدولية المعتمدة لدى الهيئة وتحديثها بشكل دوري بما يتناسب مع المستجدات التي تطرأ في مختلف الأسواق العالمية وذلك بالتنسيق القائم بين مختلف منظمات التقييم في شتى دول العالم.

وفي إطار سعي الهيئة لتطوير مهارات المشتغلين بالمهنة والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لهم ولتحقيق الأهداف الواردة في نظام المقيمين المعتمدين، فقد قرر المجلس اعتماد قواعد برامج التعليم المهني المستمر وذلك تمسياً مع متطلبات النظام والمعايير الدولية في هذا الشأن.

وتهدف برامج التعليم المهني المستمر إلى رفع مستوى كفاء مزاولي المهنة وتحديث المعلومات والمهارات في الموضوعات ذات العلاقة بالمهنة وبمعايير التقييم والمتطلبات الدولية والمحلية المتعلقة بالمهنة.

أولاً: أهداف برامج التعليم المهني المستمر

لكل نشاط تعليمي فوائد على المدى الطويل، وتساعد برامج التعليم المهني المستمر الأعضاء على كيفية اكتساب المهارات الفنية أو المعرفية اللازمة لزيادة الكفاءة المهنية، كما تساهم برامج التعليم المهني المستمر في زيادة الثقة لدى ممارس المهنة واكتساب الجدارات الكافية لأداء جميع جوانب مهام التقييم المتخصصة.

تركز الهيئة من خلال برامج التعليم المهني المستمر على إعداد الأعضاء للمساهمة في تطوير المهنة وفروعها وتحقيق الاستفادة المثلى من الاستخدام الفعال لتخطيط الوقت والحضور والتسجيل في برامج التعليم المهني المستمر للتأكيد على فعالية التطوير المهني.

ويعد حضور الأعضاء لبرامج التعليم المهني المستمر دليلاً واضحاً على التزام العضو بالتطوير الذاتي والمهني، ويتمكن العضو من خلال حضور برامج التعليم المهني المستمر من تحديد فجوات المعرفة لديه ومعرفة المهارات اللازمة لملها واكتساب المعرفة والمهارات الفنية الإضافية.

ثانياً: مجالات التعليم المهني المستمر

يشمل التعليم المهني المستمر أنشطة منظمة وأخرى غير منظمة، وتركز أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة على أهداف ومخرجات التعلم، ويجب على العضو تقديم شهادة معتمدة بذلك، كما يجب أن تكون ذات صلة بالمعارف والمهارات والقدرات والجدارات ذات الصلة بفرع التقييم، وفيما يتعلق بأنشطة التعليم المهني المستمر غير المنظمة فتشمل العديد من النشاطات ومنها التعلم الذاتي ذو الصلة بالدور المهني للمقيم.

ويُمكن أن يتخذ التعليم طرقاً مختلفة ولكن لن يتم احتساب أي نشاط متعلق بمهام العمل أو القراءة غير المنظمة أو التواصل الاجتماعي أو التدريب على موضوعات عامة أو اجتماعات العمل أو المشاركة في التجمعات أو الأندية أو الجمعيات أو المجالس الاجتماعية، كما لا يُقبل تكرار نفس النشاط أو احتسابه ضمن أكثر من نوع من الأنشطة. ولا تحتسب الدورات التدريبية ضمن برامج تأهيل المقيمين للحصول على شهادة زمالة الهيئة ضمن ساعات التعليم المهني المستمر. وتُقبل أنشطة التعليم المهني المستمر التي تم القيام بها خلال سنة العضوية فقط.

كما يوضح الجدول أدناه أنشطة التعليم المهني المستمر المنظمة وغير المنظمة، وقد تضيف الهيئة أنشطة أخرى حسب تقديرها:

التعليم المهني المستمر غير المنظم	التعليم المهني المستمر المنظم
١. تقديم الدورات الخاصة باختبارات شهادة الزمالة	١. اجتياز دورات أكاديمية متعلقة بفرع التقييم
٢. تقديم ورش العمل والدورات التدريبية المقامة من الهيئة.	٢. اجتياز برامج تعليمية متعلقة بفرع التقييم
٣. الدراسات والأبحاث الخاصة ذات العلاقة	٣. الندوات والملتقيات وورش العمل التي تقيمها الهيئة
٤. التدريب على رأس العمل	٤. التعلم المنظم والدورات الافتراضية
٥. توجيه أو تقييم المرشحين لعضويات منظمات التقييم	٥. التدريب المهني من منظمات التقييم المعترف بها
٦. تقديم أو قيادة ندوات وفعاليات متعلقة بمهنة التقييم	٦. حضور مؤتمرات الهيئة
٧. المشاركة في لجان منظمات التقييم المعترف بها	٧. المشاركة في لجان أو مجموعات عمل أو مؤتمرات الهيئة
٨. نشر المقالات أو الكتب في مجال التقييم	

ثالثاً: إلزامية التعليم المهني المستمر:

يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين استيفاء متطلبات التعليم المهني المستمر (الأنشطة المنظمة وغير المنظمة) من ساعات التعليم المهني المستمر حسب فئات العضوية، ويمكن لغير الأعضاء الأساسيين الاستفادة من برامج التعليم المهني المستمر وذلك على النحو الآتي:

متطلبات التعليم المهني المستمر	فئات العضوية
إجمالي ٢٤ ساعة سنويًا من أنشطة التعليم المهني المستمر المتعلقة بفرع التقييم، منها ١٢ ساعة كحد أدنى من الأنشطة المنظمة، و١٢ ساعة كحد أقصى من الأنشطة غير المنظمة.	أعضاء أساسيون* 
معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء المنتسبين على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة زمالة الهيئة.	أعضاء منتسبون 
معفى ولكن تشجع الهيئة الأعضاء الطلاب على حضور أنشطة التعليم المهني المستمر وتحسب ساعات التعليم المهني المستمر كساعات خبرة غير مباشرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة زمالة الهيئة.	أعضاء طلاب 
معفى	أعضاء شرف 

* يستثنى من هذه الفئة العضو الأساسي المؤقت

قد تلزم الهيئة الأعضاء -بما في ذلك فئات العضوية المعفاة- بحضور نشاط محدد أو دورات محددة كالدورات المتعلقة بتحديثات على النظام واللوائح والقواعد أو تحديث المعايير أو قواعد السلوك أو غيرها بمقابل مالي تحدده الهيئة، ويعد حضور هذه النشاطات أو اجتياز هذه الدورات -بحسب ما تحدده الهيئة- شرطاً لتجديد العضوية، وللهيئة اعتماد أنشطة محددة تقدمها جهات خارجية لتقديم خدمات التعليم المهني المستمر.

رابعًا: الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر

يعفى العضو الأساسي الجديد من استيفاء الحد الأدنى من ساعات التعليم المهني للفترة المكتملة للسنة الميلادية الأولى من تاريخ حصوله على العضوية الأساسية، على أن يلتزم بالساعات المحددة في هذه القواعد ابتداءً من السنة الميلادية التالية لتاريخ حصوله على العضوية الأساسية.

كما يجوز للهيئة الإعفاء من الامتثال لمتطلبات التعليم المهني المستمر، ويتم احتسابها على أساس تناسبي للفترات التي تقل عن سنة ميلادية وذلك في الحالات التالية:

١. حالات المرض، على أن يتم تقديم التقارير الطبية اللازمة.
٢. عدم إمكانية الوفاء بمتطلبات التعليم المهني المستمر لظروف طارئة مع بيان الأسباب المبررة لذلك. ويخضع قبول الإعفاء من عدمه وفقاً لما تقدّمه الإدارة المختصة بالأمانة العامة.

وينبغي على أي عضو في الهيئة في فترة الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر اللحاق بالتطورات المهنية من خال البحث عن دعم زماء المهنة والالتحاق بالتعليم المهني المستمر خاصة فيما يتعلق بتطبيق أي تحديثات تطراً على الإطار التنظيمي للهيئة من أنظمة ولوائح وقواعد أو معايير التقييم المعتمدة والأدلة المهنية للفروع ذات الصلة.

خامساً: اختيار برامج التعليم المهني المستمر

قبل التسجيل في أحد برامج التعليم المهني المستمر، يجب على العضو تحديد احتياجاته من خال التفكير في التدريب والتخطيط بناءً على المتطلبات المهنية الحالية والمستقبلية. ويجب أن يكون العضو قادراً على تحديد الجدارات المهنية التي قد تكون مفيدة لمهام التقييم المقبلة ومتطلباتها في وقت معين في السوق.

ويمكن للأعضاء الاسترشاد بالآلية الواردة أدناه والاستفادة منها في تحديد أدوارهم المهنية. واتباع عملية التعليم المهني المستمر من خال التفكير والتخطيط والإجراء والتقييم، وتتكون آلية التعليم المهني المستمر من الخطوات التالية


٢. التخطيط

أ. كيفية اكتساب مهارة أو معرفه جديدة؟
ب. كيفية الموازنة بين الوقت والأنشطة الأخرى؟


١. التفكير

أ. تحديد ما تحتاج لمعرفته أو فعله
ب. هل يضيف قيمة للمهنة؟


٤. التقييم

أ. ما هي الفائدة المحققة؟
ب. ما هي إمكانية التطبيق والاستفادة من البرامج في مزاولة المهنة؟


٣. الإجراء

أ. القيام بنشاط التعليم المهني المستمر
ب. توثيق نشاط التعليم المهني المستمر

ملاحظة: يقع على عاتق الأعضاء مسؤولية تحديد وتخطيط كيفية بناء مهاراتهم وخبراتهم ومعرفتهم ليكونوا مؤهلين مهنيًا.

سادسًا: آلية احتساب ساعات التعليم المهني المستمر

الفئة	الأنشطة	الساعات المستحقة
التعليم المهني المنظم	اجتياز دورات أكاديمية ذات صلة بفروع التقييم مقدمة من الجامعات والكليات المعترف بها	٢٤ ساعة تعليم مهني مستمر لكل سنة أو على أساس تناسبى لما يقل عن السنة
	إكمال برنامج تعليمي متعلق بفرع التقييم الذي يزاول فيه العضو مقدم من غير الهيئة	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة صافية
	حضور دورات أو ندوات أو ورش عمل أو ملتقيات الهيئة للتعليم المهني المستمر	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دورة أو ندوة
	إكمال تدريب منظم عبر الإنترنت، ودورات التعلم عن بعد أو المراسلة، والتعلم الذاتي الخاضع للإشراف كالاتزام ببرامج للقراءة المنظمة، أو الاستماع لمحاضرات مسجلة، أو حضور ندوة عبر الإنترنت من جهات معترف بها	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة دراسية (حسب ساعات الدراسة المقررة للجهة) بحد أقصى ٢٤ ساعة لكل سنة
	دورات التعليم المهني المستمر أو التدريب المهني من الجهات المهنية الأخرى المعترف بها مثل RICS وASA وIIBV وغيرها	ساعات التعليم المهني المستمر وفقًا لسياسة الجهة المهنية. بحد أقصى ١٢ ساعة لكل سنة
	حضور مؤتمرات الهيئة	٦ ساعات لكل يوم في المؤتمر
	المشاركة في لجان الهيئة المهنية أو التحدث في مؤتمراتها	ساعة ونصف للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة
	تقديم دورة في فرع التقييم بتنظيم من جامعة أو كلية أو هيئة مهنية معترف بها	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة
التعليم المهني المستمر غير المنظم	تقديم البرنامج التعليمي الخاص بتأهيل المقيمين عبر الهيئة	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الدورة أو الورشة
	إعداد دراسات أو أبحاث خاصة ذات طابع منظم، على سبيل المثال تحديد مشكلة ذات علاقة بالمهنة وحلها، وجمع المعلومات بطريقة منهجية من مجموعة متنوعة من المصادر بناء على أسباب محددة مسبقًا	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل دراسة وبحد أقصى ٦ ساعات في السنة
	التدريب على رأس العمل مثل التدريب الداخلي والتدريب مع المنظمات المعترف بها من الهيئة في المهنة، والتدريب مع الجامعات	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة تدريبية وبحد أقصى ١٠ ساعات في السنة
	العمل كمستشار أو عضو لجنة مناقشة لبرنامج عضوية مهنية معتمد في مجال التقييم	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة استشارة أو لجنة وبحد أقصى ١٢ ساعة في السنة
	تقديم أو قيادة ندوة أو ورشة عمل في موضوع متعلق بفرع التقييم أو تمثيل الهيئة كمتحدث في الفعاليات المقامة من الجهات الأخرى	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من النشاط وبحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة
	المشاركة في عضويات اللجان أو مجموعات العمل في منظمات التقييم المعترف بها	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ساعة من الحضور وبحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة
	نشر مقال في مطبوعات أو صفحة الهيئة أو مقالات عن التقييم في مجلة مهنية أخرى، مقالات افتتاحية منشورة، رسائل إلى المحرر، مراجعات كتب (أو أعمال مماثلة)، مجلات أو مقالات متخصصة، الكتب المنشورة أو الكتب المتعلقة بالفرع	ساعة واحدة للتعليم المهني المستمر لكل ٢٥٠ كلمة وبحد أقصى ٦ ساعات للمقال وبحد أقصى ١٢ ساعة كل سنة

ويخضع احتساب ساعات التعليم المهني المقدمة من العضو لتقدير الهيئة.

سابعًا: توثيق التعليم المهني المستمر وتسجيل ساعات التعليم:

يلتزم الأعضاء بالاحتفاظ بسجل نشاط التعليم المهني المستمر لكل سنة وفقاً للنموذج الملحق بهذه القواعد والاحتفاظ بنسخة إلكترونية منه والوثائق الداعمة له التي تؤكد وفاءهم بمتطلبات التعليم المهني المستمر، وتقديمها للهيئة فور طلبه، ويجب على الأعضاء تحديث تعليمهم المهني المستمر على المنصة التي تتيحها الهيئة مع الوثائق الداعمة عن كل سنة بشكل دوري بحد أقصى خلال شهر من تجديد العضوية. وتقوم الهيئة بإجراء تدقيق على أنشطة التعليم المهني المستمر المسجلة من قبل الأعضاء.

ثامناً: عقوبات عدم الامتثال

يلتزم جميع الأعضاء -من الفئات غير المعفاة- باستيفاء متطلبات برامج التعليم المهني المستمر، كما يلتزم جميع الأعضاء بما ورد في البند (ثالثاً) من هذه القواعد من استيفاء ساعات التعليم المهني المستمر التي تحددها الهيئة ضمن متطلبات تجديد العضوية، وما لم يكن هناك مسوّغ تقبله الهيئة لعدم الالتزام بالأحكام الواردة في هذه القواعد، فإن عدم التزام العضو قد يؤدي لإحالته إلى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المقيمين المعتمدين للنظر في المخالفات المنسوبة للأعضاء الملزمين بالتعليم المهني المستمر وإيقاع العقوبة اللازمة.

تاسعاً: النشر والنفاذ:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

